

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٢/١٣ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ ؛  
وعلى الإتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية ؛  
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛  
وعلى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية دستورية ؛  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

قرر:

### ( المادة الاولى )

سحب القرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مجلس الشعب منحلأ اعتباراً من يوم  
الجمعة الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠١٢

### ( المادة الثانية )

عودة مجلس الشعب المنتخب لعقد جلساته وممارسة اختصاصاته المنصوص عليها  
بالمادة (٣٣) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١

### ( المادة الثانية )

إجراء انتخابات مبكرة لمجلس الشعب خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة الشعب على  
الدستور الجديد والإنتهاء من قانون مجلس الشعب .

### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ٨ يولية سنة ٢٠١٢ م ) .

محمد مرسي